mroftalp htehaB ni knil muideM

41- بلوغ المرام كتاب الطلاق 31 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق عن عائشة رضي الله عنها ان نملة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت - 00:00:00

شيء عظيم الحقي باهلك. رواه البخاري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

ابنة ابنة الجون قيل قيل اسمها عمرة بنت الجون. وقيل اميمة بنت النعمان ابن شوراحين كما يأتي ان شاء الله وقصتها كما في صحيح البخاري من حديث ابي اسيد الانصاري - 00:00:37

انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا الى حائط ينتهي الى حائطين فجلسنا بينهما يعني بين الحائطين بل قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ها هنا - 00:00:58

ودخل عليه الصلاة والسلام وقد اوتي وقد اوتي بالجونية يعني هذه المرأة فانزلت في بيت فيه نخل وهي الجونية كما سبق هي اميمة بنت النعمان ابن شراحيل انزلت في هذا البيت ومعها دايتها حاضنة لها. والدية الظئر المرضع - 00:01:17

فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي قال لها ابي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة التهب الملكة نفسها للسوقة السوقة يعني الواحد من الرعية. والمراد عندهم بالسوقة من ليس بملك كائنا من كان - 00:01:45

لك عنا استبعدت ان تتزوج الملكة ممن ليس بملك والنبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم قد خيره الله عز وجل بين ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا تواضعا - 00:02:11

منه لربه عز وجل اهوى بيده عليه الصلاة والسلام ليضع يده عليها لتسكن هذا معنى قوله آآ فلما دنا منها فقالت اعوذ بالله منك. فقال لقد عذت بمعاذ وهنا يقول بعذت بعظيم. ثم يقول خرج علينا فقال يا - 00:02:28

ابا اسيد اكسها رازي رازقتين والحقها باهلها يعني نوع من القماش والكتان هنا في بعض الروايات نعم هنا مسألة وهي هل ابنة الجو تعلم ان انه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:51

قال بعضهم انها لم تكن تعلم بذلك يعني حينما خطبت لم تكن تعرف ويؤيد هذا ما في البخاري وغيره انهم قالوا لها اتدرين من هذا؟ قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك - 00:03:15

قالت قد كنت اشقى قد كنت قالت كنت كنت انا اشقى من ذلك. كنت انا اشقى من ذلك يعني مرادها اثبات الشقاء لانه قد فاتها التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:35

وقيل انها كانت تعلم ذلك اذا كانت تعلم ذلك ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذها بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بالجاهلية والعلماء مختلفون رحمهم الله هل كانت تعلم ان انه رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا؟ وقد رجح الحافظ ابن حجر في الفتح - 00:03:52

قال سياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال. يعني انها كانت تجهل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني انها عالمة وايضا يبعد ان يقال قد خطبك شخص ولا تعلم - 00:04:16

من هو اه يقول لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها اي قرب وقول دنا منها تفسره الرواية التي ذكرتها اي اهوى

بيده يضع يده يده عليها لتسكن - 00:04:32
فقالت اعوذ بالله منك. اعوذ اي التجأ واعتصم بالله منك فاعادها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام من استعاذكم بالله فاعدوه وقال لقد لقد عذت بعظيم. اي طلبت اللجوء والاعتصام بعظيم وهو الرب عز وجل. الحقي - 00:04:50
بك الحقي اي اذهبي لاهلك يعني فانت مطلقة وهذا هذه العبارة الحقي باهلك من كنايات الطلاق ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا ها لا قال هبي نفسك نعم - 00:05:18
اه قوله الحق بهذا قلنا ان هذا من كناية الطلاق ففيه فوائد منها اولا ان الانسان قد يحرم الخير قد يحرم الخير والفضل بمقالة يقولها. لان هذه المرأة بقولها اعوذ بالله منك حرمت نفسها - 00:05:42
من ان تكون من امهات المؤمنين رضي الله عنهن ومنها ايضا بيان شدة تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل لانه اعادها وقال لقد عذت بعظيم ومن فوائده ايضا مشروعية - 00:06:02
اعادة من استعاذ بالله وان من استعاذ بالله فانه يعاذ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فاعيدوه فاذا استعاذ الانسان بالله بان قال اعوذ بالله منك فانه تجب اعادته - 00:06:25
ودفع الشرج عنه يجب اعادته ودفع الشر عنه لانه استعاذ شيء عظيم ويستثنى من ذلك. يستثنى من ذلك ما اذا استعاذ من امر واجب عليه او من ترك محرم واذا استعاذ من واجب عليه او من ترك محرم فانه لا يعاف - 00:06:45
لان الله تعالى لا يعيد عاصيا فلو امرته فقلت له صلي مع الجماعة فقد اعوذ بالله منك عقود دع شرب الخمر فقال اعوذ بالله منك فانه لا يعاب. اذا يستثنى من من اجابة من - 00:07:09
استعاذ بالله تعالى استثنى من ذلك ما اذا استعاذ لامر محرم من اذا استعاذ لامر لا تشرع له استعاذة من ترك واجب او فعل محرم واعلم ان الاستعاذة لها صورتان - 00:07:29
الصورة الاولى ان يستعيذ بالله تعالى صريحا يقول اعوذ بالله منك فهذا يجب ان يعاد في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فاعدوه الصورة الثانية ان يسأل بما يدل على الاستعاذة - 00:07:49
ومضمونها وليس صريحا يسأل بما يدل على الاستعاذة ومضمون الاستعاذة وليس صريحا يعني ليست استعاذة صريحة بل يكون مقصوده دفع الشر وازالته مثل ان يقول بالله عليك اصرف عني اذاك او كف عني اذاك - 00:08:17
بالله علي بالله عليك كف شرك عني فهذا فيه معنى الاستعاذة ووجه ذلك انه استعاذ بالله تعالى ان وجه ذلك انه استعاذ مقسما بالله وان لم يصرح بلفظ الاستعاذة. اذا الاستعاذة بالله لها صورتان. صريح والثاني ليس صريحا يعني ما - 00:08:43
فالصريح اعوذ بالله منك وما ليس بصريحا بان يسأل باسم الله مستعيذا يعني اقول بالله عليك كف شرك عني. بالله عليك افعل كذا ونحوه ويستفاد منه ايضا ان قول الرجل لامرأته الحقي باهلك من كنايات الطلاق - 00:09:10
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقي باهلك. ومنها ايضا وقوع الطلاق بالكناية وقوع الطلاق بالكناية والكناية هي ما احتمل الطلاق وغيره. هي اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغير الطلاق - 00:09:36
لان الفاظ الطلاق نوعان. صريح وكناية والصريح ما لا يحتمل غير الطلاق انت طالق مطلقة ونحوه والكناية ما احتمل الطلاق وغيره من الالفاظ ولهذا قال الناظم وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية حصل - 00:10:00
كل لفظ لفراق احتمل يعني كل لفظ يحتمل الفراق فهو كناية بنية حصل يعني انه يحصل بالنية فالبيت هذا فيه ان الكناية يحصل بها الطلاق بماذا بالنية ثم الكنايات الكنايات كما تقدم لنا نوعان - 00:10:27
النوع الاول كناية ظاهرة بداية ظاهرة وهي الالفاظ الموضوعة للبينونة وانما سميت ظاهرة او اطلق عليها اطلق عليها ظاهرة لانها في معنى الطلاق اظهر وضابط الكناية الظاهرة كل لفظ استعمل للفراق على وجه البينونة - 00:10:50
كل لفظ استعمل للفراق على وجه البينونة والمعتبر في ذلك عرف والمعتبر في ذلك عرف الزوج كما لو قال انت خلية انت برية انتباه عن تبتة. شف تأمل الالفاظ يعني تدل على الفراق على وجه البينونة. اذا قال انت خليفة - 00:11:24

هي مخلات عن تيبارية عنتي بتة مقطوعة انت الحرج حبلك على غالبك اه تزوجي من شئت هذي كلها من حللت للازواج كل هذه من الالفاظ الكناية الظاهرة لانها تدل على معنى البينونة - 00:11:51

النوع الثاني من انواع الكنايات الكناية الخفية وهي اخفى في الدلالة من الكناية الظاهرة وهي الموضوعة للطلقة الواحدة الخفية ما وضع للطلقة الواحدة ما لم ينوي اكثر مثل اخرجي تجرع - 00:12:14

ذوقي اعتدي لست دي بامرأة الحقي باهلك كما في الحديث ونحو ذلك والفرق بين الكنايتين او النوعين من الكنايتين الظاهرة والخفية ان الكناية الظاهرة يقع بها ثلاث ولو نوى واحدة - 00:12:40

تقع بها الثلاث ولو نوى واحدة واما الخفية فيقع ما نواه من واحدة فاكثر فاذا قال الحقي باهلك ولو واحدة فواحدة. لو اثنتين اثنتان نواة ثلاث فثلاث فاذا قال قائل ما وجه الفرض؟ بين الكناية الظاهرة والخفية في ان الظاهرة تطلق ثلاثا والخفية - 00:13:03

واحدة ما لم ينوي اكثر الجواب ان الكناية الظاهرة ان ان لفظ الكناية الظاهرة يقتضي البينونة بالطلاق يقتضي البينونة لفظ الكناية الظاهرة يقتضي البينونة فيقع بها ثلاث واما الخفية فيقع ما نواه لان لفظها لا دلالة له على العدد - 00:13:34

اذا تأملت الفظ الكناية الظاهرة وجدت وجدتها تدل على ماذا؟ البينونة والفراق الذي ليس فيه رجعة بخلاف لفظ الخفية فانها لا تدل على العدد الخفية ليست في معنى الظاهرة فوجب اعتبار النية فيها. اذا الكناية الظاهرة يقع بها الطلاق ثلاثا - 00:14:03

نعم ولو نوى واحدة. اما الخفية فلا يقع بها الا واحدة ما لم ينوي اكثر. ووجه الفرق ان الكناية الظاهرة الفاظها وضعت للبينونة والفاظها تدل على البينونة والبينونة بمعنى الفرقة بين الزوجين. والفرقة بين الزوجين لا تكون الا بالطلاق - 00:14:29

البائن يعني بالثلاث. واما الخفية فانها لا دلالة لها على العدد لان قوله الحقي باهلك. ليس فيه دلالة لا على البينونة ولا على العدد ثم اعلم ايضا ان الكناية ان الكناية سواء كانت ظاهرة ام خفية لا يقع بها طلاق على المذهب الا في ثلاث حالات - 00:14:53

بل الا في احدى ثلاث حالات الحالة الاولى النية المقارنة الكناية سواء كانت ظاهرة ام خفية لا يقع بها طلاق على المذهب الا في الاحوال الا في احد احوال ثلاث - 00:15:23

الحالة الاولى النية المقارنة للفظ فاذا قال الحقي باهلك ونواه طلاقا فيقع طلاق لان الافضل لان لفظ الكناية يحتمل الطلاق وغير الطلاق لانه لفظ موضوع للطلاق ولغيره فلابد بتعينه الطلاق او لابد لاعتباره طلاقا من ماذا؟ من النية. لان هذا اللفظ يحتمل الحق باهلك اذهب الى اهلك زيارته لزيارة - 00:15:41

او اذهبي الى اهلك فانت طالق. ما الذي يعين هذا؟ النية اذا الاول الحالة الاولى ان يقارن ان يقارن لفظ الكناية نية الحال الثانية في حال الخصومة والغضب لان دلالة الحال تدل على ذلك كما سيأتي. فاذا وقع خصومة او غضب بين الزوجين فقال الزوج لزوجته - 00:16:18

الحقي باهلك فان الكناية تكون طلاقا الحال الثالثة ان يكون جوابا لسؤالها ان يكون لفظ الكناية جوابا لسؤالها كما لو قالت طلقني. فقال الحقي باهلك اذا في حال الخصومة والغضب وفي حال جواب سؤالها - 00:16:50

يقع الطلاق ولو بلا نية قالوا لان القرائن ان القرائن ودلائل الاحوال تغير حكم الاقوال والافعال القرائن ودلائل الاحوال تغير حكم الاقوال والافعال وهذه الالفاظ الحق باهلك ونحوها يستعملها الزوج في حق زوجته - 00:17:19

غالبا كناية عن الطلاق يستعملها كناية عن الطلاق فاذا انضم الى ذلك مجيئها في حال خصومة او غضب او مجيئها عقب سؤالها قوي الظن وصار فصارت ظنا غالبا. اذا هذه الالفاظ الحقي باهلك لست بامرأة ونحوها الفاظ يستعملها الزوج - 00:17:48

غالبا في ماذا طلاق امرأته يعني كناية عن طلاق امرأته مع انه يحتمل غير ذلك كان كان كذلك وانظم الى ذلك. انضم الى ذلك وجود خصومة او غضب. او جوابا لسؤالها فهذه القرائن - 00:18:16

والاحوال ترجح ارادة ماذا؟ ارادة الطلاق. فتكون القرائن والاحوال بمثابة النية فتقوي هذا اللفظ يكون كالصريح في وقوع الطلاق مفهوم؟ طيب هذا هو المشهور من المذهب ان الطلاق بالكناية يقع في لا يقع الا في هذه الاحوال الثلاث. النية - 00:18:38

في حال خصومة او غضب ان يكون جوابا لسؤالها والقول الثاني ان الكناية لا يقع بها طلاق الا بنية مطلقا الكناية لا يقع بها الطلاق الا

مع النية. فلا يقع في حال الخصومة والغضب ولا جوابا لسؤالها - 00:19:06
وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وعللوا ذلك او استدلوا بذلك بامرين الامر الاول قالوا ان الكناية ليست لفظا صريحا في الطلاق ان الكناية - 00:19:27
ليست لفظا صريحا في الطلاق. وهو لم ينم الطلاق فلا يقع الطلاق واضح لما كانت الكناية ليست لفظا صريحا في الطلاق بمعنى انها تحتمل الطلاق وغير الطلاق وهو لم ينوي بها الطلاق فلا يقع الطلاق - 00:19:49
وكونه في حال خصومة او غضب او جوابا لسؤالها هذا لا عبرة به فهو كحال الرضا. فما دام انه في حال الرضا لم ينوي بذلك الطلاق فلا فرق به فلا فرق في الاتيان بالكناية بين - 00:20:10
ان يأتي بها في حال رظا او في حال خصومة او غظب هذا الدليل الاول ثانيا ان مقتضى اللفظ ودلالته لا يتغير بالرضا والغضب ان مقتضى اللفظ لما يقتضيه اللفظ وما يدل عليه لا يتغير في حال الرظا والغظب. بحيث يكون له في حال الغظب معنى - 00:20:26
ويقول له في حالة رظا معنى قالوا وبهذا يتبين ان الكناية لا يقع بها طلاق الا بماذا؟ الا بنية واضح طيب اذا نقول نرجع ونقول الكناية هي ما هي ما احتمل الطلاق وغير الطلاق - 00:20:53
والكنايات نوعان ظاهرة وخفية الظاهرة هي كل لفظ استعمل للبينونة البينونة والخفية هي اخفى في الدلالة من ذلك وهي الموضوعة للطلقة الواحدة ووجه الفرق بينهما ان ان لفظ الكناية الظاهرة يقتضي البينونة - 00:21:16
عن تبتة انت بتلة يقتضي الفراق على وجه الابدية بخلاف الخفية ثم الكناية بنوعيها الظاهرة والخفية لا يقع بها طلاق على المذهب الا في احدى حالات ثلاث الحالة الاولى يا محمد - 00:21:41
ها اذا قرنوا بنية مثل الحقي باهلك ونواه بقلبه طلاقا طيب ما وجه كونه اذا نوى؟ يكون طلاقا كيف كان طلاق؟ مع ان هذا موب طلاق. الحقي باهلك يقول هذا اللفظ الحقي باهلك يستعمل تارة - 00:22:06
في الطلاق. يراد به الطلاق. وتارة يراد به غد الطلاق. ما الذي يعين هذا من هذا هو النية. كما ان الانسان مثلا يغتسل تبرجا ويغتسل تعبدا. ما الذي يميز هذا من هذا؟ هو النية. طيب - 00:22:35
الحالة الثانية يلا الخصومة والغضب. نعم. اذا كان في حال خصومة او غضب والحال الثالثة جوابا لسؤالها. طيب رزق ما وجه وقوع الطلاق وقوع الطلاق على المذهب في في الحالين الاخيرين الخصومة والغضب وجاوب لسؤالها - 00:22:54
كيف يقع على المذهب هذا اللفظ في الاصل موظوع يعني يتكلم به الزوج غالبا كناية عن الطلاق واضح فاذا انضم الى ذلك القرائن لان القرائن ودلائل الاحوال تغير حكم الاقوال والافعال - 00:23:22
فاذا انضم الى ذلك القرينة فانضمام القرائن والاحوال يرجح ارادة ماذا الطلاق فيقوى الظن فيكون ظنا غالبا فحينئذ يقع الطلاق طيب المسألة فيها هذا هو المشهور من المذهب وهو الذي عليه كثير من العلماء. في المسألة قول اخر - 00:23:52
امحمد انه لا يقع بالكناية والشافعي طيب لا يقع الا بالنية فالاعتبار بالكناية في حال خصومة او غضب ما وجه ذلك ان ان مقتضى اللفظ لا يتغير في حال الرضا وحال الخصومة - 00:24:16
او حال الغضب وحال الرضا وايضا ان الكناية ليست لفظا صريحا واذا لم تكن لفظا صريحا بالطلاق فلا يقع الطلاق الا بالنية. لاحتمال ان يكون ما نوى والاصل بقاء بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق. نعم - 00:24:45
ثم قال حج جابر ما بقي دقيقة ونصف ما يمدينا وايضا هذا متعلق بما بعده لا طلاق يمديك على المسجد عجبك الوضع ها في سؤال قبل نغلق هذا يمين يمين بالطلاق. لانه قال علي الطلاق ينظر الى نيته - 00:25:09
ان نوى علي الطلاق لافعلن كذا. ان نوى انه ان لم يفعل وقع الطلاق يقع طلاق يعني النوى تعليق الطلاق على شرط وقع وان نوى التهديد او التخويف او منع نفسه - 00:25:56
لم يقع يعني يقول مثلا الانسان علي الطلاق لا تدخلن. يقول علي الطلاق لا ادخل هذا في الغالب انه لم ينوي الطلاق. لكن اذا قال لامرأتي علي الطلاق ان لم ان ترجع الى البيت - 00:26:11

هذا يقع الطلاق لان قرينة الحال تدل على انه اراد اراد الطلاق. الا اذا كانت له نية المهم ان قوله علي الطلاق ان نوى تعليق الطلاق على الشرط متى حصل الشرط وقع؟ وان نوى المنع او الحث او التهديد او التخويف فحسب - 00:26:24
على حسب نيته - 00:26:47